



وزارة التعليم العالي

المادة (1)

التعريفات

يراد بالمصطلحات الآتية المعاني المثبتة أمام كل منها:

الوزارة: وزارة التعليم العالي
الوزير: وزير التعليم العالي

« البعثة الدراسية: إيفاد الطالب الكويتي إلى إحدى الجامعات الموصى بها خارج دولة الكويت للحصول على المؤهل العلمي السرفد من أجله، خلال السنة المحددة للبرنامج الدراسي وطبقاً للإجراءات والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

« خطة البعثات: هي المقاعد التي تعلن وزارة التعليم العالي عن وجودها في تخصصات متنوعة في دول مختلفة ليتقدم إليها من تتوفر فيه شروط القبول من الطلبة لإيفادهم للدراسة الجامعية في هذه التخصصات على نفقة الوزارة وتحدد هذه التخصصات بناء على خطة البعثات في ضوء حاجة مؤسسات الدولة وسوق العمل وخطة التنمية وبالتنسيق مع المكاتب التلقية.

« طالب البعثة: هو من تم قبوله ضمن خطة البعثات في الوزارة أو تم ضمه بعد توفر شروط الضم أو ممن تطبق عليهم ضوابط أبناء الدبلوماسيين للدراسة في الخارج للحصول على المؤهل العلمي الميعوت من أجله، وتقوم الوزارة بتحمل جميع نفقاته خلال فترة بعثته كما تقوم برعايته ومتابعة أحواله الدراسية والمعيشية.

« برنامج البعثات المتميزة: برنامج يهدف إلى تشجيع الطلبة على التفاضل العلمي والتميز في الحياة الدراسية، وتوفير فرص التحصيل الأكاديمي المعتبر من خلال البعثات الطلبة المتميزين لجامعات عالمية مرموقة في الدول الأجنبية، وذلك لخلق قوة عمل وطنية متميزة في جميع المجالات العالمية التي تستطيع أن تساهم في تحقيق التنمية للمجتمع.

« لجنة البعثات: لجنة يتم تشكيلها بقرار وزاري، ويرأسها وكيل الوزارة وتضم في عضويتها أعضاء دائمين، وتوكل إليها مهمة تنفيذ جميع القرارات والأنظمة والضوابط

د. نايف فلاح مبارك المحمد
وزير التربية والتعليم العالي

رئيس اللجنة
كلية وزارة التعليم العالي

مدير إدارة البعثات باللائحة



وزارة التعليم العالي

التي تتضمنها لائحة البعثات ولائحة المنح الدراسية وتطبيق اللوائح المالية الخاصة بالطلبة في الخارج وإصدار القرارات الخاصة بهم، واقتراح التعديلات اللازمة باللائحة.

■ المكتب الثقافي: مكتب يتبع الوزارة ويلحق ببعض سفارات دولة الكويت، ومهمته ترسيب قبول المبعوثين في الجامعات المختلفة خارج دولة الكويت والإشراف على أوضاعهم الأكاديمية والعيشية، وإعداد الموازنة اللازمة وصرف المخصصات المالية للطلبة والإشراف الإداري على الموظفين، والعمل على إقامة علاقات ثقافية مع الدول والجامعات ودور البحث العلمي والهيئات والمنظمات الثقافية المختلفة في تلك الدول، وإعداد دراسات أكاديمية وإحصائية عن طلبه البعثات من ناحية والتوجهات الجديدة في التعليم العالي في الدول المعنية من ناحية أخرى، ويرأس المكتب الثقافي رئيس المكتب أو منحق ثقافي.

■ اللجنة الأكاديمية: لجنة يتم تشكيلها في المكاتب الثقافية برئاسة رئيس المكتب أو المالحق الثقافي، وتضم في عضويتها بعض أعضاء المكتب الثقافي، وتوكل إليها مهمة دراسة ومناقشة الأوضاع الأكاديمية لطلبة البعثة والطلبة الخاصين وطلبة الجهات الأخرى ورفع التوصيات إلى الوزارة للبت فيها.

■ مقر الدراسة: الدولة أو المدينة التي تقع بها الجامعة أو الكلية التي يتلقى الطالب المبتعث دراسته بها.

■ الجامعات المعتمدة: هي الجامعات الموصى بها لدى الوزارة بالتنسيق مع المكاتب الثقافية والجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.

■ العام الدراسي: هو بداية الدراسة ونهايتها في انعام الجامعي الواحد وفقاً لنظام الجامعات الموصى بها في بلد الإيفاد والتي تكون أقل من العام الميلادي.

■ المدة الفعلية للدراسة: هي المدة الزمنية للحصول على المؤهل العلمي في جامعات ومؤسسات موصى بها من قبل وزارة التعليم العالي في بلد الابتعاث في كل دورة.

■ نظم الدراسة: النظم الدراسية المحددة المعمول بها للحصول على المؤهل العلمي من جامعات ومؤسسات التعليم العالي بالخارج، وتنقسم إلى:



وزير التربية والتعليم
د. محمد بن عبد الله
الشيخ
2

وزير التعليم العالي
د. محمد بن عبد الله
الشيخ
2

وزير التعليم العالي
د. محمد بن عبد الله
الشيخ



وزارة التعليم العالي

1. النظام السنوي: وتحسب فيه فترات الدراسة بالأعوام، ويؤدي الطالب امتحانات النقل في نهاية كل عام دراسي حتى سنة التخرج.

2. النظام الفصلي: ويختار فيه الطالب المقررات الدراسية اللازمة لتخرجه في كل فصل دراسي حتى ينهي متطلبات التخرج، وينقسم إلى:

• نظام الفصلين: ويشمل فصلي الخريف والربيع بالإضافة إلى فصل الصيف.

• نظام الفصول الثلاثة: ويشمل فصول: الخريف، الشتاء، الربيع، بالإضافة إلى فصل الصيف.

• الفصل الصيفي: هو فصل اختياري ولا يعتد به كبداية للضم أو الإيقاد.

• الخطة الدراسية: هي الفصول الدراسية التي ينبغي أن يجتازها الطالب بنجاح، وعدد المقررات الدراسية المطلوب إنهاؤها للتخرج.

• مرحلة التقديم للجامعة: هي الفترة الزمنية اللازمة لإعداد الطالب للحصول على قبول جامعي ويحد أقصى عام ميلادي وتشمل الآتي:

1. دراسة اللغة

2. الدورات التدريبية لاختبارات القبول


3. البرامج التي تساعد الطالب في الحصول على قبول جامعي.

• المستوى المتقدم: ينقسم المستوى المتقدم إلى:

• A level: عامان دراسيان بعد الثانوية الإنجليزية لمرحلة الـ O- Level أو IGCSE

• AS level: عام دراسي بعد الثانوية الإنجليزية لمرحلة الـ O- Level أو IGCSE

• Leaving Certificate: السنة النهائية للتأهول الأيرلندية التي تؤهل الطالب لمواصلة دراسته الجامعية في الجمهورية الأيرلندية.



د. سفيان كلال
وزير التعليم العالي

د. محمد بن عبد الوهاب
وزير التعليم العالي

د. محمد بن عبد الوهاب
وزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

السنة التمهيدية

1. Foundation Year: المرحلة الدراسية بعد الثانوية الكويتية التي تؤهل
الطالب لمواصلة دراسته الجامعية.

2. Premiere ET Deuxieme Degre Diploma: الدراسة التي تؤهل
الطالب المدارس في فرنسا للحصول على دبلوم الدرجة الثالثة أو الحصول على
قبول في السنة الأولى الجامعية.

■ **العبء الدراسي:** عدد الوحدات الدراسية التي تتراوح بين حد أدنى وحد أقصى يجتازه
الطالب في الفصل الدراسي.

■ **المعدل الدراسي:** مستوى التقديرات أو النقاط التي يحصل عليها الطالب بعد انتهاء
الاختبارات في المقررات الدراسية.

■ **تغيير التخصص:** تغيير تخصص الطالب المؤقت من أجله إلى تخصص آخر بتوصية
من المكتب الثقافي وموافقة الوزارة.

■ **الضم للبعثة:** هو قبول الطالب المدارس على نفقته الخاصة في بعثات الوزارة بعد
استيفائه شروط الضم بتوصية من المكتب الثقافي وموافقة الوزارة.

■ **إعادة الضم:** إعادة الطالب المفصول من البعثة إليها بعد توفر شروط الضم بناء على
توصية من المكتب الثقافي وموافقة الوزارة.

■ **الإجازة المرضية:** انسحاب الطالب بعذر طبي توافق عليه الوزارة وبتوصية من
المكتب الثقافي بشرط تقديم تقريراً طبياً معتمداً من الجهات المختصة في البلد الذي
يدرس فيه أو من المجلس الطبي في دولة الكويت على ألا يتجاوز فترة الانسحاب
قصلاً دراسياً واحداً أو ما يعادله من الفترة الزمنية في النظام السنوي.

■ **الانسحاب من البعثة:** رغبة الطالب في عدم الإلتحاق بالدراسة في بداية البعثة أو
خلالها.

■ **الغاء البعثة:** إنهاء بعثة الطالب قبل التحاقه بالدراسة.

الشيخ محمد بن عبد العزيز
وزير التربية والتعليم العالي
الكويت

د. محمد بن عبد العزيز
رئيس اللجنة
الكويت

د. محمد بن عبد العزيز
رئيس اللجنة
الكويت



وزارة التعليم العالي

« الفصل من البعثة: إلغاء بعثة الطالب بسبب تكرر تأجيله أو فصله من الجامعة أو ارتكابه مخالفة من المخالفات التي نصت عليها لائحة البعثات، ويصدر قرار الفصل من لجنة البعثات في ضوء ما يرفع إليها من تقارير المكتب الثقافي في شأن الطالب.

« تجميد البعثة: وقف مؤقت للبعثة الدراسية وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها.

« تمديد البعثة: زيادة الفترة الزمنية للبعثة الدراسية وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها.

« مرافق طالب البعثة: هو الذي يرافق طالب أو طالبة البعثة من الزوجة أو الزوج والأبناء فقط لا غير.

« المخصصات المالية: كل ما يصرف لطالب البعثة من مخصصات مالية شهرية أو سنوية.

« الغرامة المالية: المبلغ المستحق على طالب البعثة نتيجة انسحابه من المقعد الدراسي حال اعتماد نتائج خطة البعثات وقبول التحاقه بالبعثة.

« المديونية: هي المطالبة المالية لكل ما تم صرفه على الطالب والمترتبة على قرار الفصل أو التجميد أو الانسحاب من البعثة.

« لجنة المطالبات المالية: هي لجنة يتم تشكيلها بقرار وزاري للنظر في التظلمات والشكاوى الخاصة بالمطالبات المالية والمقدمة من طلبة البعثات والمنح الدراسية أو أبناء أمورهم.

الرجاء
مديرية التعليم العالي
وزارة التعليم العالي

دكتور عبد الرحمن
وزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

المادة (2)

الشروط العامة لطالب البعثة

أولاً: يشترط في طائب البعثة ما يلي:

1. أن يكون كويتي الجنسية.
2. ألا يقل سن المتقدم عن (17) عاماً وألا يزيد عن (23) عام .
3. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، على ألا تتجاوز صلاحية الشهادة فترة ستة وعشرين شهراً من تاريخ التخرج للطلبة المتقدمين للتنافس على مقاعد خطة البعثات. ويشترط للحاصلين على شهادة الثانوية الأجنبية من داخل أو خارج دولة الكويت أو من إحدى الدول العربية تقديم معادلة للشهادة من إدارة التعليم الخاص بوزارة التربية في دولة الكويت.
4. ألا تقل النسبة المئوية عن الحد الأدنى المطلوب للقبول في خطة البعثات.
5. تقديم المستندات الرسمية المصدقة من الجهات الرسمية التي توضح التسنن الدراسي دون انقطاع للمرحلة الثانوية .
6. ألا يكون حاصلاً على إجازة جامعية.
7. ألا يكون قد صدر قرارا بإيفاده في بعثة دراسية داخلية أو خارجية أو قُبلَ بمتحة دراسية وانتهت بانفصال.
8. ألا يكون قد حصل على بعثة داخلية أو خارجية أو متحة دراسية وانسحب منها بعد التحاقه بها.
9. عدم الجمع بين المتحة الدراسية والبعثة الدراسية في آن واحد.
10. بسمح للطالب المتسحب من خطة البعثات (الأصلية - الإنجليزية) بإعادة التسجيل في خطط بعثات العام الدراسي ذاته إذا تم إتخاذ إجراءات القبول له، وسدد الغرامة المالية المقررة، على أن يتعهد بعدم المطالبة بالمقعد الذي سبق وانسحب منه .



د. أحمد عبد الله
وزير التربية ووزير التعليم العالي

د. محمد بن عبد الله
وزير التعليم العالي

د. محمد بن عبد الله
وزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

11. ألا يكون موظفاً في أية جهة أو مجازاً دراسياً أو مبعوثاً من جهة أخرى، وعليه تزويد الوزارة بما يثبت ذلك.
12. أن يقدم إلى الوزارة شهادة الثانوية العامة الأصلية خلال مسئين يوماً من إعلان نتائج القبول في خطة بعثات ، وللوزارة الحق في إلغاء البعثة في حال عدم الالتزام بتقديم الشهادة في المدة المقررة.
13. أن يوقع ولي أمر الطالب بصفته السولي الشرعي له على التعهد الخاص بالالتزام بأحكام البعثة من الناحية الأكاديمية والمالية. أما بالنسبة لمن لديها حضارة فيتوجب حصولها على حكم من المحكمة المختصة بالولاية التعليمية خارج الكويت .
14. أن يلتزم بكل ما تصدره الوزارة من قرارات.

ثانياً : شروط قبول الثانويات الأجنبية

يلتزم الطالب بما يستجد من قرارات خاصة بالثانويات الأجنبية تصدر من وزارة التربية ووزارة التعليم العالي.

* حملة الثانوية الإنجليزية:

1. يصنف الطالب كخريج لتتسم العلمي من المرحلة الثانوية عند اجتيازه المقررات الآتية : (الرياضيات، الكيمياء، الفيزياء، الأحياء).
2. يشترط اجتياز ثمانية مقررات دراسية على الأقل منها اثنان أو أكثر من المستوى المتقدم التكميلي (AS-Level) أو المستوى المتقدم (A-Level) والبقية في المستوى العادي (IGSCE) خلال فترة زمنية لا تزيد عن ستة وثلاثين شهراً، ولا ينظر إلى المقررات التي مضى على اجتيازها فترة أطول من ذلك.



لعمارة
وزارة التعليم العالي
وذكر التربية

د. كمال
وزير التعليم العالي

رئيس
مديرية التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

3. تحسب المقررات التي يحصل الطالب فيها على تقدير (C) فأعلى، مع جوائز احتساب مقرر واحد فقط بتقدير (1).
4. لا تحسب المقررات الأكاديمية من منهج وزارة التربية (اللغة العربية، التربية الإسلامية، القرآن الكريم).
5. لا تحسب المقررات غير الأكاديمية (الموسيقى، التربية الرياضية، المسرح، تربية فنية... الخ) ما لم يقدم الطالب إفادة رسمية من المدرسة المتخرج منها بأن المادة أكاديمية.
6. تحسب النسبة المئوية وفقاً للتالي: تمنح التقديرات (A* ، A ، B ، C ، D) الحاصل عليها الطالب في مقررات (IGCSE) النسب المئوية الآتية: (C=75 ، D=65 ، B=85 ، A=95 ، A*=100) تجمع النسب المئوية لأعلى ست تقديرات التي حصل عليها الطالب مع مراعاة أن يحسب من بينها المقررات الأربع المئوية من خريج القسم العلمي، ويقسم المجموع الكلي على ستة، مع ضرورة مراعاة الأثر في نسبة الطالب النهائية عن 100%.
7. يسمح للطلاب بالتسجيل في التخصصات الأدبية إذا كان مستوفياً للمواد العلمية الأربع الأساسية.

■ حملة الثانوية الأمريكية:

1. يصنف الطالب كخريج للقسم العلمي من المرحلة الثانوية عند اجتيزه بنجاح للمقررات الآتية (الأحياء، الكيمياء، الفيزياء جبر 2، حسابان أو تهديدي حسابان) خلال فصلين دراسيين اعتياديين (وليس كفضل مكثف).
2. تحسب النسبة المئوية وفقاً للتالي: (المعدل التراكمي 11) X 20.
3. يعتمد معدل (STATE GPA) شهادات الثانوية الأمريكية الصادرة من خارج الكويت.

4. يسمح للطلاب المستوفي للمواد العلمية الأساسية بالتسجيل في التخصصات الأدبية، أما إذا كانت التخصصات (أدبية/علمية) فيتنافس الطالب مع العلمي فقط.



د. نايفه صلاح مبارك الخضر
وزير التربية والتعليم العالي

د. محمد بن عبد الله
مدير إدارة القبول والتسجيل

د. فهد بن عبد الله
مدير إدارة القبول والتسجيل




وزارة التعليم العالي

المادة (3)

واجبات طالب البعثة

1. أن يكون محمود السيرة والسلوك.
2. أن يحافظ على سمعة بلاده في الخارج.
3. يتعهد الطالب بالإطلاع على لائحة بعثات الوزارة والإلتزام بما جاء بها.
4. الإلتزام بقوانين الهجرة والقوانين الأخرى في بلد الإيفاد.
5. احترام قوانين ونظم البلد الموفد إليها والتقيّد بنظم ولوائح الجامعة والكلية التي يدرس بها.
6. الإلتزام بجميع القرارات واللوائح الصادرة عن وزارة التعليم العالي والمكتب الثقافي.
7. لا يسمح بزواج الطالب / الطالبة عند الإبعثات وخلال البعثة إلا من كويتية / كويتي أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.
8. على طالب البعثة وولي أمره التوقيع على التعهد المقدم من الوزارة والخاص بالإلتزام أمام الجهات الرسمية في مقر دراسته بتسديد جميع الإلتزامات الشخصية خلال فترة البعثة، كما يلتزم الطالب وولي أمره برد ما تحمّله الوزارة من نفقات في حالة فصل الطالب أو انسحابه من البعثة إذا تضمن قرار الوزارة المطالبة بالمصاريف.
9. يجب على الطالب التنسيق مع المكتب الثقافي في بلد الدراسة قبل الذهاب إلى الجامعة لمعرفة حقوقه وواجباته.
10. التزام الطالب بمقر البعثة الموفد إليه وعدم تغييره إلا في الظروف الاستثنائية التي تقرها الوزارة.



بسم الله الرحمن الرحيم
وزارة التعليم العالي
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
وزارة التعليم العالي
بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة التعليم العالي

11. الالتزام بالتخصص الدراسي الموقد من أجله وبالمدة المقررة لدراسته، وتزويد المكتب الثقافي بالخطة الدراسية في بداية دراسته الأكاديمية، وبما يفيد التحاقه بالدراسة لكل فصل دراسي وبنسائج اختباره في نهاية كل فصل أو كل عام دراسي مع عدم جواز تغيير التخصص إلا بعد إبلاغ المكتب الثقافي وأخذ موافقة الوزارة، وعليه أن يتعهد بذلك للوزارة، ويتحمل الطالب مسؤولية تأخره في تقديم المستندات المطلوبة وفي حال عدم استجابته لسبب أو لآخر يعطى إنذاراً لمدة شهر، ثم يتم إيقاف صرف المخصص الشهري.
12. لا يسمح لطلبة بدراسة وحدات دراسية عن طريق المراسلة أو الانتساب أو تأدية الامتحان أو التعليم المنبسط.
13. التفرغ لثئون البعثة وعدم مباشرة أي عمل آخر خلالها، ويجوز للوزارة بتوصية من المكتب الثقافي أن تأسن للطلاب بمزاولة تدريب يتصل بتخصصه الدراسي والخطة الدراسية إذا كان ذلك لا يؤثر على دراسته وانتظامه فيها.
14. يلتزم الطالب بتزويد المكتب الثقافي بالأسباب التي أدت إلى حصوله على الإنذار الأكاديمي بعد شهر من إخطاره به.
15. إخطار المكتب الثقافي إذا أراد مغادرة مقر الدراسة لأي سبب.
16. عدم وقت القيد أو الانقطاع عن الدراسة إلا لأسباب خارجة عن إرادة الطالب وبعد موافقة الوزارة.
17. على الطالب المتخرج عدم مغادرة مقر دراسته إلا بعد استكمال جميع المتطلبات الدراسية للتخرج وإنهاء جميع التزاماته الشخصية والمالية والقانونية أمام الجهات الرسمية في بلد الإيفاد.

د. زاهية محمد
وزير التربية ووزير التعليم العالي

وكيل وزارة التعليم العالي

رئيس وعضو مجلس أمناء جامعة الكويت
مدير إدارة أبحاث ودراسات التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

المادة (4)

التزامات طالب البعثة

أولاً: دراسة اللغة

1. يمنح الطالب المرشح للبعثة عنما ميلاديا كاملا اعتبارا من تاريخ الالتحاق بمرحلة اللغة للحصول على الدرجة المطلوبة في اختبار التوفل أو الأيلتز في بلد الإيفاد أو دولة الكويت، وتحدد لجنة إعداد الخطة سنويا الشروط المطلوبة.
2. يسمح للطالب المستجد بالالتحاق بالدراسة الأكاديمية أو المرحلة التمهيدية إذا كان حاصلا على قبول من جامعة موصى بها، شريطة تحقيق الدرجة المطلوبة في اختبار التوفل أو الأيلتز خلال عنما ميلاديا من تاريخ الالتحاق بالدراسة.
3. يسمح للطالب، الذي أنهى مرحلة اللغة دون تحقيق الدرجة المطلوبة في اختبار التوفل أو الأيلتز، بالالتحاق بالدراسة الأكاديمية أو التمهيدية مباشرة إذا كان حاصلا على قبول من جامعة موصى بها، شريطة تحقيق الدرجة المطلوبة في اختبار التوفل أو الأيلتز قبل انتهاء الفصل الدراسي الملحق به إذا كان نظام الدراسة فصليا أو قبل انتهاء النصف الأول من العام الجامعي إذا كان نظام الدراسة سنويا.
4. يسمح للطالب بتأدية اختبار (التوفل أو الأيلتز) على نفقة الوزارة ثلاثة مرات بحد أقصى.
5. يستحق الطالب بدل تذكرة السفر السنوية عند إنهائه العام الميلادي لمرحلة اللغة شريطة تحقيقه الدرجة المطلوبة في التوفل أو الأيلتز.
6. يستحق الطالب بدل تذكرة السفر السنوية عند اجتيازه فصل دراسي في مرحلة اللغة مع تحقيقه الدرجة المطلوبة في التوفل أو الأيلتز بالإضافة إلى دراسة فصل أكاديمي بعبء دراسي (12) وحدة دراسية كحد أدنى أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.
7. يستحق الطالب المقيد في مرحلة اللغة بدل تذكرة السفر السنوية عند تحقيقه الدرجة المطلوبة في التوفل أو الأيلتز على النحو الآتي:



د. صباح محمد الجراح
وزير التربية والتعليم العالي

د. صباح محمد الجراح
وزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

• الملتحق في شهر أكتوبر يستحق بدل التذكرة في شهر ديسمبر من العام الذي يليه.

• الملتحق في شهر مارس يستحق بدل التذكرة في شهر مايو من العام الذي يليه.

(8) تجمد بعثة الطالب، الذي لم يحقق الدرجة المطلوبة في اختيار القبول أو الأيلتس خلال الفترة المحددة في البنود (1، 2، 3)، عاماً دراسياً كحد أقصى ويتم استرجاع ما صرف عليه خلال هذه الفترة.

9. لا تحسب فترة التجميد في مرحلة اللغة ضمن مدة التجميد في الدراسة الأكاديمية.

ثانياً: الدراسة الأكاديمية

• الدارس بالجامعات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة

1. يمكن الطالب المستجد تسجيل (6) وحدات دراسية جامعية بالإضافة إلى وحدات خاصة بدراسة اللغة الإنجليزية إن وجدت، ليتمكن من استكمال (12) وحدة دراسية خلال الفصل الدراسي الأول.
2. لا يسمح للطالب أن يسجل أقل من (12) وحدة دراسية ما لم يكن من متطلبات الجامعة دراسة مقررات لغة إضافية.
3. على طالب البعثة الدارس بنظام الفصلين (Semester) أن ينهي بنجاح من (27-30) وحدة دراسية خلال العام الدراسي أو من (42-45) وحدة دراسية بنظام الفصول الثلاثة (Quarter)، وعلى من لم يته دراسة الوحدات المطلوبة أن يستكملها خلال فصل الصيف.
4. إذا تأخر الطالب في خطته الدراسية عن اجتياز ما يعادل (27-30) وحدة دراسية إذا كان يدرس بنظام الفصلين (Semester)، أو (42-45) وحدة دراسية بنظام الفصول الثلاثة (Quarter)، يوجه له إنذاراً لانخفاض العبء الدراسي ما لم يقدم عذراً مقبولاً للمكتب الثقافي والوزارة.



د. فاطمة صالح مبارك المحجوب
وزير التربية والتعليم

وكيل وزارة التعليم العالي

مكتب الثقافي والوزارة



وزارة التعليم العالي

5. يجب ألا يقل المعدل الفصلي للطالب عن (2,00) (جيد) أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى، وفي حال انخفاضه عن ذلك فإنه يحق للمكتب الثقافي اتخاذ الإجراءات الأنثوية:

- توجيه إنذار أول لرفع المعدل الدراسي خلال الفصل الدراسي التالي.

- توجيه إنذار ثان في حال استمرار انخفاض المعدل الدراسي.

- رفع توصية للوزارة بفصله من البعثة في حال حصوله على ثلاثة إنذارات متتالية أو أربعة إنذارات غير متتالية، ويكون للوزارة في هذه الحالة الحق في اتخاذ القرار المناسب وفقاً للائحة.

6. يسمح للطالب بدراسة مقررين دراسيين في كلية مجتمع وبشرط ألا يتجاوز (8) وحدات دراسية إذا كانت هذه المقررات تطلبها الجامعة المقيدها وغير متوفرة فيها. أما إذا كانت المقررات باختيار الطالب فيتحمل هو تكلفتها.

7. يسمح للطالب بدراسة فصل دراسي خارج مقر البعثة إن كان ذلك إجبارياً عليه ومن متطلبات التخرج.

8. لا يحق للطالب دراسة فصل دراسي اختياري خارج مقر بعثته إلا بتوصية من المكتب الثقافي وموافقة الوزارة دون تحمل الوزارة أي تكاليف إضافية خارج مصاريف الدراسة.

9. يسمح للطالب بدراسة أربع مقررات دراسية (12) وحدة دراسية كحد أقصى بنظام الدراسة المستقلة (Independent Study) أو الدراسة عن طريق الانترنت شرط التقيد بما يلي:

- الحصول على موافقة المكتب الثقافي المسبقة للانتحاق بمقرر الدراسة المستقلة أو الدراسة عن طريق الانترنت.

- أن يزود الطالب المكتب الثقافي بإفادة مفصلة صادرة عن الجامعة حول المقرر ونظام الدراسة.

- يسمح للطالب بالانتحاق بمقرر الدراسة عن طريق الانترنت بإشراف إحدى الجامعات المدرجة ضمن قائمة الجامعات الموصى بها لدى الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.



وزير التعليم العالي
الدكتور محمد بن عبد العزيز
مدير الشؤون الأكاديمية

مدير الشؤون الأكاديمية
الدكتور محمد بن عبد العزيز
مدير الشؤون الأكاديمية

مدير الشؤون الأكاديمية
الدكتور محمد بن عبد العزيز
مدير الشؤون الأكاديمية



وزارة التعليم العالي

10. لا يسمح للطالب بدراسة وحدات دراسية عن طريق المراسلة أو الانقساب أو تأدية الامتحان أو التعليم المستمر.

11. يسمح للطالب بالتسجيل في فصل الصيف بجامعة الكويت أو الجامعات الخاصة المعتمدة داخل دولة الكويت أو الجامعات العربية والأجنبية الموصى بها خارج مقر بعثته شريطة موافقة الجامعة المقيده بها.

12. يتم تعويض الطالب عن رسوم الجامعة في حال حصوله على معدل جيد (C) فما فوق في كل مادة.

13. يجب ألا يتجاوز عدد المقررات المراد التسجيل بها في فصل الصيف خارج دولة المقر عن مائتين كحد أقصى طيلة فترة الدراسة ويستثنى من ذلك التسجيل في جامعة الكويت.

الدارس بالجامعات التي يتبع النظام السنوي:

1. اجتياز المرحلة التمهيدية.
2. تطبيق نظام الإنذارات على طالب البعثة عند عدم التزامه بحضور المحاضرات بدون عذر مقبول.
3. يحق للطالب، الدارس في الدول الأجنبية، إعادة السنة التمهيدية مرة واحدة فقط في حال عدم حصوله على المعدلات المطلوبة وفقاً للشروط الآتية:
• أن يكون معدل حضور الطالب خلال العام الدراسي بنسبة لا تقل عن (80%) أو
• نسب لا تخالف قوانين الهجرة في دول الإبتعاث الأخرى.
- ألا يقل معدل الدرجات في نهاية العام الدراسي عن (275) كحد أدنى لدارسين في الجمهورية الأيرلندية.

4. يجب أن لا يقل معدل الطالب الدارس في الجمهورية الفرنسية عن (20/12) في المستويين (C/ D) ليتمكن من الحصول على قبول بالجامعات الفرنسية ويحق له إعادة لمدة سنة واحدة فقط في حال عدم حصوله على المعدلات المطلوبة.



د. نائبة مدير العلاقات
وزير التربية والتعليم العالي

رئيس اللجنة
التربية والتعليم العالي

رئيس اللجنة
التربية والتعليم العالي



وزارة التعليم العالي

5. في حال رسوب الطالب فإنه يحق للمكتب الثقافي اتخاذ الإجراءات الآتية:

- توجيه إنذار أول في سنة الرسوب.
- رفع توصية للوزارة بفصله من البعثة في حال رسوبه:

 1. سنتين متتاليتين أو متفرقتين للتخصصات التي مدة دراستها أربع سنوات كحد أقصى.
 2. سنتين متتاليتين أو ثلاث سنوات متفرقة للتخصصات التي لا تقل مدة دراستها عن خمس سنوات.

- يكون للوزارة في هذه الحالة الحق في اتخاذ القرار المناسب وفقاً للائحة البعثات.

المادة (5)

تغيير الجامعة أو الكلية

يشترط عند تغيير الجامعة أو الكلية الآتي:

1. الحصول على موافقة المكتب الثقافي.
2. أن تكون الجامعة أو الكلية موصى بها في مجال التخصص من قبل الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
3. ألا يفقد الطالب مرحلة أو وحدات دراسية عند تغيير الجامعة أو الكلية بحيث تؤثر على موعد تخرجه.
4. ألا يزيد تغيير الجامعة أو الكلية عن مرة واحدة خلال فترة البعثة وأثناء الدراسة الأكاديمية، وفي ما زاد على ذلك يكون القرار للوزارة وتوصية من المكتب الثقافي.
5. لا يحق لطالب البعثة تغيير الجامعة في السنة النهائية.

د. نايف فالاح نائب مدير البعثات الثقافية
وزير التربية ووزير التعليم العالي

15

وزير التعليم العالي
د. نايف فالاح



وزارة التعليم العالي

المادة (6)

تمديد البعثة

شروط تمديد البعثة:

1. يحق للوزارة تمديد البعثة لمدة سنة دراسية واحدة كحد أقصى إذا كانت مدة دراسة المبعوث أو من تم ضمه للبعثة أربع سنوات ، وستين دراسيتين كحد أقصى إذا كانت مدة دراسته أكثر من أربع سنوات ما لم يكن متعترا.
2. تنظر الوزارة ، ممثلة بلجنة البعثات ، في الحالات الاستثنائية الخارجة عن إرادة الطالب بناء على توصية من المكتب الثقافي في تمديد البعثة بعد استيفاء فترة التمديد.

المادة (7)

تغيير التخصص

1. يجوز تغيير طالب البعثة للتخصص السوفد من أجله لسرة واحدة فقط خلال مدة دراسته.
2. يسمح للطالب بتغيير التخصص بعد استيفائه (12) وحدة دراسية كحد أدنى وبمعدل عام (2.00)، أو إنهاء السنة التمهيدية أو الأولى بنجاح بناء على توصية المكتب الثقافي وموافقة الوزارة.
3. لا يجوز تغيير التخصص إذا كان يؤثر ذلك على موعد تخرجه.

الد. نائيف فلاح مبارك المشهور
وزير التربية ووزير التعليم العالي

الد. نائيف فلاح مبارك المشهور
وزير التربية ووزير التعليم العالي

الد. نائيف فلاح مبارك المشهور
وزير التربية ووزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

المادة (8)

تجميد البعثة

أولاً: لا يحق لطالب البعثة تجميد بعثته قبل الإيفاء.

ثانياً: توجل بعثة الطالب عاما دراسيا كحد أقصى إذا لم يحصل على تأشيرة السفر أو لأسباب صحية بشرط تقديمه تقريراً طبياً معتمداً من الجهات المختصة بوزارة الصحة، أو أسباب أخرى نقبلها الوزارة.

ثالثاً: تجمد بعثة الطالب بعد توصية المكتب الثقافي وموافقة الوزارة في الحالات الآتية:

1. إذا تعرض لظروف قاهرة تستدعي مغادرته لمقر الدراسة، على أن يتقدم للمكتب الثقافي بكتاب يوضح فيه ظروف وقطرة إيقاف بعثته في بداية الفصل أو العام الدراسي.

2. إذا لم يحصل على قبول بجامعة موصى بها لأسباب خارجة عن إرادته يكون التجميد لمدة سنة للجامعات ذات النظام السنوي أو فصلين دراسيين للجامعات ذات النظام الفصلي.

3. إذا لم توافق الجامعة على إعادة سنة الترسوب، ولم يتمكن المكتب الثقافي من إيجاد قبول له في جامعة أخرى، تجمد البعثة لمدة سنة كحد أقصى لحين حصوله على قبول من جامعة موصى بها.

4. إذا رسب الطالب واشترطت الجامعة أن يكون طالباً غير مقيداً بحيث يتقدم للامتحانات النهائية فقط تجمد بعثته ثم تعاد قبل الامتحانات بشهرين.

5. إذا حصل على ثلاثة إدارات متتالية أو أربعة متفرقة وينبغي له سنة دراسية على التخرج.

6. إذا استنفذ الدارس في النظام السنوي فرص الاستمرار في البعثة بسبب رسوبه وتبقى له سنة دراسية على التخرج.

7. إذا انخفض معدله وتم إيقافه من قبل الجامعة، تجمد بعثته لحين حصوله على قبول من جامعة موصى بها.

د. فاطمة صالح محمد الجعفر
مديرة التربية والتعليم العالي

د. محمد بن عبد الله
مدير التعليم العالي

د. محمد بن عبد الله
مدير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

8. تجمد البعثة حتى التخرج عند انتهاء المدة القانونية لها واستنفاد الطالب فترة التمديد المنصوص عليها في المادة الخامسة من اللائحة ما لم توافق الوزارة على التمديد .
9. إذا فصل الطالب من الجامعة ولم يستنفذ الإجازات الأكاديمية الخاصة بالوزارة تجسد البعثة لمدة عام دراسي كحد أقصى لحين حصوله على قبول أكاديمي من جامعة موصل بها.
10. لا تحسب فترة التجميد ضمن المدة القانونية للبعثة .

المادة (9)

الإلغاء والفصل من البعثة

أولاً: تلغى بعثة الطالب إذا لم يراجع الوزارة خلال ستين يوماً من إعلان نتائج القبول في بعثات الوزارة.

ثانياً: يفصل الطالب من البعثة في الحالات الآتية:

1. إذا أخل بأي شرط من الشروط الواردة في المادة (2) و (3) من مواد اللائحة (شروط طالب البعثة، واجبات طالب البعثة).

2. إذا تعثر خلال فترة البعثة وفقاً للآتي:

• إذا رسب سنتين متتاليتين أو متفرقتين لتخصصات التي مدة دراستها أربع سنوات كحد أقصى.

• إذا رسب سنتين متتاليتين أو ثلاث سنوات متفرقة لتخصصات التي تزيد مدة دراستها عن أربع سنوات.

• إذا حصل على ثلاثة إجازات متتالية أو أربعة متفرقة.



د. فاضل قلاوون
مدير التربية ووزير التعليم العالي

د. فاضل قلاوون
مدير التربية ووزير التعليم العالي

د. فاضل قلاوون
مدير التربية ووزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي


3. إذا صدر قرار بتجميد البعثة لمدة سنة ولم يحصل على قبول أكاديمي خلال سنة التجميد.
4. إذا صدر قرار بتجميد البعثة حتى التخرج ولم ينفذ متطلبات التخرج خلال عام دراسي.
5. إذا ثبتت إدانة الطالب في قضية أو تهمة في جريمة مخطئة بالشرف أو أي نوع من أنواع الجرائم من قبل السلطات المختصة في بلد الإيفاد.

المادة (10)

الضم للبعثة

أولاً: الشروط العامة لضم الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة:

1. أن يكون كويتي الجنسية.
2. أن يكون حاصلًا على الثانوية العامة أو ما يعادلها.
3. أن لا يكون حاصلًا على الإجازة الجامعية أو ما يعادلها.
4. أن يكون تخصصه من التخصصات المطروحة في خطط البعثات والجامعات التي توفدها الوزارة.
5. أن يكون مستمرًا وغير منقطعًا عن الدراسة عند تاريخ تقديم طلب الضم.
6. أن يزود المكتب الثقافي والوزارة بخطته الدراسية التي توضح عدد الوحدات المطلوبة للتخرج وتوزيعها على الفصول أو السنوات الدراسية.



د. نايف فلاح مبارك الحجرف
وزير التربية والتعليم العالي

د. محمد بن عبد العزيز
مدير المكتب الثقافي

د. محمد بن عبد العزيز
مدير المكتب الثقافي



وزارة التعليم العالي

7. أن يلتزم بعدم تغيير التخصص حتى تخرجه.

8. يكون الضم إلى البعثة في بداية الفصلين الأول والثاني للنظام الفصلي وبداية السنة الدراسية للنظام السنوي.

9. لا يتم الضم إلى البعثة في الفصل الصيفي.

ثانياً: شروط ضم الطلبة الدارسين في الجامعات التي تتبع النظام السنوي:

1. اجتياز السنة الدراسية الأولى أو التمهيدية بنجاح بتقدير عام لا يقل عن تقدير (جيد).
2. اجتياز دبلوم الدراسات الفرنسية (الدرجة الثانية - Deuxieme Degree) بتقدير لا بأس (Assey Bien)، وأن يكون حاصلًا على قبول بالسنة الأولى الجامعية.

ثالثاً: شروط ضم الطلبة الدارسين في الجامعات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة:

1. إتمام من (27-30) وحدة دراسية في نظام الفصلين (Semester) أو من (42-45) وحدة دراسية في نظام الفصول الثلاثة (Quarter).
2. أن تكون هذه الوحدات من جامعة أو كلية موسى بها لدى الوزارة في مقر الدراسة.
3. ألا يقل المعدل التراكمي عن (2.50) أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.



د. أماليف، أستاذة الدكتور
وزير التربية ووزير التعليم العالي

وزير التعليم العالي
د. أماليف، أستاذة الدكتور

وزير التعليم العالي
د. أماليف، أستاذة الدكتور



وزارة التعليم العالي

المادة (11)

إعادة ضم الطالب الذي تم فصله

يعاد ضم الطالب بعد الفصل مرة واحدة فقط خلال عامين دراسيين من تاريخ الفصل من البعثة إذا حقق شروط إعادة البعثة بتوصية من المكتب التقني وموافقة الوزارة وهي كالآتي:

1. أن يكون تخصصه من التخصصات النظرية في خطط البعثات والجامعات التي توفد لها الوزارة.
2. ألا يقل عدد الوحدات التي أتمها خلال فترة فصله من البعثة عن (27-30) وحدة دراسية في نظام الفصلين (Semester) أو (42-45) وحدة دراسية في نظام الفصول الثلاثة (Quarter).
3. ألا يقل المعدل تراكمي (2.50)، أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.
4. أن تكون هذه الوحدات من جامعة أو كلية موصى بها لدى الوزارة في مقر الدراسة.
5. اجتياز سنة دراسية في النظام السنوي بتقدير عام لا يقل عن (جيد).
6. ألا يكون سبب الفصل سلوكياً أو أخلاقياً ما لم يرد إليه اعتباره.
7. ألا يكون قد انقطع عن الدراسة من تاريخ فصله أكثر من سنتين دراسيتين.
8. اجتياز ائدبلوم العالي للدراسات الفرنسية (الدرجة الثالثة - Troisieme Degree) بتقدير لا يس (Assay Bien) أو اجتياز السنة الجامعية أو ما يعادلها بنجاح.



أيضا
...
وزير التربية ووزير التعليم العالي

كبار ووزارة التعليم العالي

وزارة التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

رابعاً: شروط ضم الطلبة الحاصلين على درجة الدبلوم من الكليات التطبيقية:

1. أن يكون كويتي الجنسية.
2. أن لا يتجاوز عمر الطالب عند تقديم طلب الضم عن ثلاثين سنة.
3. أن تكون الجامعة قد عادلته له سنة دراسية كحد أقصى من دبلوم الكليات التطبيقية على أن يثبتى للطالب عامين دراسيين على الأقل.
4. أن يكون مسؤولاً لجميع القرارات الوزارية المنظمة لمعادلة الشهادة.
5. أن يلتزم بالدراسة ضمن دائرة التخصص الذي تخرج منه بدرجة الدبلوم.
6. أن يكون تخصصه من التخصصات المطروحة في الدون التي توفد لها الوزارة بذات التخصص.
7. ألا يكون موظفاً بإحدى الجهات الحكومية أو الخاصة عند قبوله في البعثة.
8. أن يجتاز السنة الدراسية الأولى بنجاح ويتقدير عام لا يقل عن (جيد) في النظام السنوي، أو إتمام من (27-30) وحدة دراسية في النظام الفصلي وبمعدل تراكمي (2.50) أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.
9. يعطى الطالب المدة المتبقية طبقاً لخطة الدراسة.
10. يكون الضم إلى البعثة في بداية الفصل الأول والثاني للنظام الفصلي وبداية السنة الدراسية للنظام السنوي.
11. لا يتم الضم إلى البعثة في الفصل الصيفي.



د. زهير فلاح
وزير التربية ووزير التعليم العالي

د. نوري العبدون
مدير عام البعثات الخارجية

د. فهد العبدون
مدير عام البعثات الخارجية




وزارة التعليم العالي

المادة (12)

برنامج البعثات المتميزة

أولاً: الشروط العامة:

1. أن يكون الطالب كويتي الجنسية.
2. ألا يقل سن المتقدم عن 17 عاماً وألا يزيد عن 23 عاماً.
3. أن يكون حاصلًا على الثانوية العامة أو ما يعادلها، على ألا تتجاوز صلاحية الشهادة فترة ستة وعشرين شهراً ميلادياً من تاريخ التخرج، ويشترط للحاصلين على شهادة الثانوية الأجنبية داخل وخارج دولة الكويت أو من الدول العربية تقديم معادلة للشهادة من إدارة التعليم الخاص بوزارة التربية في دولة الكويت.
4. المعيار الأساسي للبعثات المتميزة هو المعدل التراكمي والجامعة المتميزة المراد الالتحاق بها.
5. يسمح لطالب البعثة الاعتيادية الذي أنهى مرحلة اللغة بالتحويل إلى برنامج البعثات المتميزة في إحدى دول الابتعاث عند تحقيقه شروط التميز.
6. يسمح لطالب البعثة الاعتيادية المستمر في الدراسة بالتحويل إلى برنامج البعثات المتميزة في إحدى دول الابتعاث عند تحقيقه لشروط البعثات المتميزة (أ) ، على ألا يؤثر ذلك على موعد تخرجه.
7. يمنح الطالب المسنجد العام الدراسي الأول لاستيفاء المعدل التراكمي المطلوب للاستمرار في برنامج البعثات المتميزة.
8. يضم الطالب المدارس على نفقته الخاصة إلى برنامج البعثات المتميزة عند تحقيقه لشروط البعثات المتميزة (أ) .
9. يزود الطالب المكتب الثقافي بالخطة الدراسية تخصصه وعليه الالتزام فيها.
10. تحول بعثة الطالب إلى البعثة الاعتيادية بنفس جامعته في حال انخفاض المعدل التراكمي عن (2.85) للدارسين في الجامعات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة ، أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.



د. نايف فلاح
وزير التربية والتعليم العالي

د. خالد بن سالم
وزير التعليم العالي

د. خالد بن سالم



وزارة التعليم العالي

11. تحول بعثة الطالب الى البعثة الاعتيادية في حال انتقاله الى جامعة خارج قائمة التميز وكان تخصصه من التخصصات المضروحة في خطط بعثات الوزارة.
12. يسمح للطالب الذي حولت بعثته الى البعثات الاعتيادية بالعودة لبرنامج البعثات المتميزة خلال عام دراسي واحد فقط.
13. يسمح للطالب بتغيير التخصص لسرة واحدة فقط خلال مدة البعثة شريطة أن تكون الجامعة متميزة بالتخصص وعلى ألا يؤثر ذلك على موعد تخرجه.
14. تحول بعثة الطالب الى البعثة الاعتيادية وتمدد بعثته لمدة عام دراسي كحد أقصى في حال استفادته الفترة الدراسية المقررة لتخصصه طبقاً لخطته الدراسية دون تخرجه.
15. يستبعد الطالب من البعثات المتميزة إذا درس وحدات دراسية في جامعات غير متميزة بعد استحقاقه لبرنامج التميز.
16. يفصل الطالب عند التحويل إلى جامعة خارج القائمة المعتمدة للتميز وكان تخصصه ليس من التخصصات المضروحة في خطط بعثات الوزارة.

ثانياً: البعثات المتميزة (أ)

1. الحصول على قبول غير مشروط للدراسة الجامعية من إحدى الجامعات المتميزة بالتخصص لنيل درجة البكالوريوس.
2. منح الطالب المستجد في البعثة المتميزة عنما درسياً وفي حال انخفاض المعدل التراكمي عن (3,00)، أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى، يتم تحويله إلى برنامج البعثات المتميزة (ب).

ثالثاً: البعثات المتميزة (ب)

1. في حال حصول الطالب على قبول مشروط أو عام من إحدى الجامعات المتميزة في التخصص، يشترط أن يكون معدل الثانوية العامة (3) فما فوق أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.
2. يتقيد الطالب بالمدة والشروط المطلوبة من الجامعة لتحديد التخصص.



د. مكيه ولاح
وزير التربية ووزير التعليم العالي

د. محمد بن عبد العزيز
وزير التعليم العالي

د. محمد بن عبد العزيز
وزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

3. تحول بعثة الطالب إلى بعثات التميز فئة (أ) عند حصوله على معدل تراكمي (3.00) فما فوق أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى
4. تحول بعثة الطالب إلى بعثات الوزارة الاعتيادية عند انخفاض معدنه التراكمي عن (2,85) أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.

رابعاً : الضوابط المالية:

تصرف للطالب كافة مخصصات طالب البعثة الاعتيادية بالإضافة الى ما يلي:

1. يمنح طالب البعثة المتميزة (أ) مكافأة شهرية إضافية تعادل (50%) من المكافأة الشهرية للبعثات.
2. يمنح طالب البعثة المتميزة (ب) مكافأة شهرية إضافية تعادل (25%) من المكافأة الشهرية للبعثات.
3. تطبق جميع الضوابط المالية المنصوص عنها في لائحة البعثات.

المادة (13)

التدريب الميداني الاختياري للطلبة الخريجين

يسمح لطلبة البعثات الخريجين بالتدريب الميداني الاختياري في مقر بعثاتهم وفقاً للاتي:

1. ألا يقل المعدل التراكمي عن (3.00) نقاط أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.
2. أن ينهي الطالب دراسته بمرحلة البكالوريوس دون تمديد.
3. ألا تزيد فترة التدريب عن عام ميلادي.
4. أن يكمل تدريبه مباشرة بعد حصوله على البكالوريوس.



د. أيمن فلاح
وزير التربية ووزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

المادة (14)

شروط استكمال مرحلة الماجستير

يمنح طالب البعثة ميزة استكمال مرحلة الماجستير خلال عام ميلادي من تاريخ الحصول على درجة البكالوريوس وفقاً للآتي:

1. إنهاء انطاب دراسة مرحلة البكالوريوس دون تمديد.
2. إنهاء العتائب مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي (3.25) في النظام الفصلي، وتقدير عام (جيد جداً) للنظام السنوي أو ما يعادلها في الأنظمة الدراسية الأخرى.
3. يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي (3.00) في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير في حال حصوله على قبول من جامعة متميزة بالتخصص.
4. الحصول على قبول لمرحلة الماجستير في ذات التخصص في مرحلة البكالوريوس من جامعة موصي بها من قبل الوزارة، وأخذ موافقة الوزارة عند الرغبة في تغيير التخصص أو مقر البعثة.
5. أن يزود الطالب المكتب التفاضلي بالخطة الدراسية لمرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتزام فيها.
6. لاستيفاء شروط القبول لمرحلة الماجستير في بعض الجامعات، يمنح الطالب فرصة للحصول على الخبرة المطلوبة من الجامعة.
7. لا تمدد بعثة الطاب في مرحلة الماجستير إلا لأسباب أكاديمية استثنائية تخضع لتقدير لجنة البعثات.

د. نايف فلاح سليمان
وزير التربية ووزير التعليم العالي

رئيس البعثة
د. نايف فلاح سليمان



وزارة التعليم العالي

المادة (15)

أبناء الدبلوماسيين

يقبل أبناء السادة الدبلوماسيين العاملين بسفارات دولة الكويت في الخارج والمكاتب الفنية الملحقة بها أو أبناء الدبلوماسيين الذين انتهت خدماتهم بالتقاعد أو الوفاة، ضمن بعثات الوزارة للحصول على الإجازة الجامعية الأولى ويعفون من شروط خطة البعثات السنوية من حيث التخصصات عدا تخصصات (الطب البشري - طب الأسنان - الصيدلة) والنسبة المئوية لمجموع الدرجات المقررة في التخصصات التي توافق عليها الوزارة في ضوء الضوابط الآتية:

1. أن لا يكون قد مضى على نقل والده إلى دولة الكويت أو انتهاء خدمة والده بالتقاعد أو الوفاة فترة لا تتجاوز اثنا عشر سنة ميلادية.
2. ألا يكون قد مضى على حصول الطالب على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو درجة البكالوريوس من إحدى الكليات التطبيقية المعتمدة أكثر من عامين دراسيين.
3. أن يحصل الطالب على قبول من إحدى الجامعات المرصية بها لمواصلة دراسته الجامعية.
4. السماح لأبناء الدبلوماسيين بنقل مقر البعثة أو تغيير التخصص مرة واحدة فقط خلال البعثة الدراسية.
5. السماح بالالتحاق بكلية متوسطة كحد أقصى عامين دراسيين في مقر الدراسة.
6. تطبيق أحكام لائحة البعثات على أبناء الدبلوماسيين.



د. نايف جلال مبارك الحجيري
وزير التربية ووزير التعليم العالي

د. نايف جلال مبارك الحجيري
وزير التربية ووزير التعليم العالي

د. نايف جلال مبارك الحجيري
وزير التربية ووزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

المادة (16)

شروط تكريم المتفوقين

أولاً: يكرم متفوقى سنوات النقل من مبعوثى الوزارة للدراسة فى الخارج وفقاً للشروط الآتية:

1. الدارسون فى النظام الفصلى:

- نظام سلم الأربع نقاط: الانتهاء بنجاح من دراسة ما لا يقل عن (30) وحدة دراسية معتمدة بمعدل تراكمى (3.5) فأكثر من أصل (4) نقاط فى نهاية العام الدراسي المقرر التكريم فيه، أو ما يعادله فى الأنظمة الأخرى، فى جامعة موصى بها بنظام الأربع سنوات.

- نظام سلم الخمس نقاط: الانتهاء بنجاح من دراسة ما لا يقل عن (30) وحدة دراسية معتمدة بمعدل تراكمى (4.25) فأكثر من أصل (5) فى نهاية العام الدراسي المقرر التكميم فيه، أو ما يعادله فى الأنظمة الأخرى، فى جامعة موصى بها بنظام الأربع سنوات النجاح.

- نظام سلم السبع نقاط: الانتهاء بنجاح من دراسة ما لا يقل عن (30) وحدة دراسية معتمدة بمعدل تراكمى (5) فأكثر من أصل (7) نقاط فى نهاية العام الدراسي المقرر التكريم فيه، أو ما يعادله فى الأنظمة الأخرى، فى جامعة موصى بها بنظام الأربع سنوات النجاح.

2. الدارسون فى النظام السنوي:

النجاح بمعدل جيد جداً لتخصصات الطبية (الطب البشرى - طب الأسنان - الصيدنة) ومعدل امتياز لباقي التخصصات بشرط ألا يكون الطالب قد أعاد السنة التى نجح فيها بهذا المعدل.

3. الدارسون فى النظام الفرنسى:

النجاح بمعدل (Assey Bien) بشرط ألا يكون الطالب قد أعاد السنة التى نجح فيها بهذا المعدل.



ثانياً: يشترط لتكريم الطلاب الخريجين التخرج فى العدة الاعتيادية بنفس نسبة التفوق إلى أعلى.
د. فائز صلاح مبارك المحجوب
وزير التربية والتعليم
المستشار العام للمعالي

المستشار العام للمعالي

5



وزارة التعليم العالي

المادة (17)

مستحقات طالب/ طالبة البعثة

1. يستحق الطالب عند الإيفاد مخصص الالتحاق بمقر البعثة وكافة المصروفات المترتبة على ذلك.
2. يستحق الطالب المستجد المخصصات الشهرية من تاريخ الالتحاق بمقر دراسته أو قبل بدء الدراسة بأسبوعين كحد أقصى.
3. يمنح طالب البعثة المتميزة (أ) مكافأة شهرية إضافية تعادل (50%) من المكافأة الشهرية للبعثات.
4. يمنح طالب البعثة المتميزة (ب) مكافأة شهرية إضافية تعادل (25%) من المكافأة الشهرية للبعثات.
5. يصرف لطالب البعثة حسب القرارات المنظمة لكل دولة على حده ما يلي:

• بدل كتب وبدل ملابس وبدل أدوات شرط انتقاله للمرحلة الثانية وبشكل سنوي.

• بدل جهاز كمبيوتر عند الإيفاد.

6. يستحق الطالب الذي تقتضي طبيعة دراسته في البعثة أن يقضي فترة تدريبية إجبارية خارج مقر البعثة ما يلي:

• قيمة تذكرة بالدرجة السياحية من وإلى مقر البعثة

- مخصص يومي بقيمة (50) ديناراً كويتياً أو ما يعادله طبقاً للبلد الذي يترين فيه.


• الرسوم المقررة لبرنامج التدريب.



د. نايف فلاح مبارك الحجرجي
وزير التربية ووزير التعليم العالي

د. محمد بن عبد العزيز آل سعود
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

د. محمد بن عبد العزيز آل سعود
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



وزارة التعليم العالي

7. الطلبة الذين تقتضي طبيعة دراستهم في البعثة أن يقضوا فترة تدريبهم في دولة الكويت، يتقاضى كل منهم إجمالي مخصصه في البعثة متضمناً العلاوة الاجتماعية عن الزوجة / الزوج والأولاد المرافقين له.
8. لا يسقط حق الطالب المستمر في البعثة في صرف المخصص الشهري أثناء حدوث أسباب قاهرة تحول دون التحاقه بمقر بعثته في الموعد المحدد وتقتنع بها الوزارة، شرط ألا يزيد تخلفه عن الالتحاق بالبعثة عن ثلاثين يوماً، فإن زاد على هذا القدر سقط حقه في الصرف عن فترة التخلف، على أن يستأنف الصرف له من تاريخ التحاقه بمقر البعثة.
9. يصرف للطلبة الدارسين بالخارج من مبعوثي الوزارة المخصصات الشهرية المقررة خلال منحهم الإجازة المرضية بشرط تقديمهم تقريرا حثييا معتمدا من الجهات المختصة في البلد الذي يدرسون فيه أو من المجلس الطبي في دولة الكويت، وأن توافق عليها الوزارة ويتوصية من المكتب الثقافي وذلك على ألا تتجاوز فصلا دراسيا واحدا أو ما يعادله من الفترة الزمنية في النظام السنوي.
10. يستمر صرف المستحقات المالية المقررة للطلبة المبعوثين من الوزارة التي تطلب إجازة وضع خلال دراستها لمدة فصل دراسي واحد فقط.
11. يصرف للطلاب الذي جُمِدت بعثته، بسبب تأخر إصدار تأشيرة الدخول لبلد الإيفاد أو أسباب أخرى خارجة عن إرادته، مخصصات ثلاثة أشهر كحد أقصى.
12. يسقط حق الطالب في المطالبة بالمخصصات أو البدلات بعد مرور عام من تاريخ استحقاقه له مع إعادة سنوية الميزانية.
13. تقوم المكاتب الثقافية في الخارج بدفع كافة الرسوم الدراسية المترتبة على التحاق طالب البعثة بمعهد اللغة أو الجامعة.
14. في حال عدم وجود مكتب ثقافي تتولى سفارات دولة الكويت في الخارج أو تفصليتها دفع كافة الرسوم الدراسية وبقية المخصصات المقررة باللائحة، وفي حال عدم وجود مكتب أو سفارة يقوم الطالب بدفع هذه الرسوم على أن يرسل للوزارة إيصالا معتمدا من الجهات التي ترضى مصالح دولة الكويت في بلد الدراسة في مدة أقصاها شهرين من تاريخ الدفع مع مراعاة أن الميزانية سنوية فلا يتأخر إرسال الإيصالات بعد تاريخ انتهاء الميزانية.



د. نايفه الفلاح
مديرة العلاقات العامة
ووزير التربية ووزير التعليم العالي

رئيس اللجنة
مديرة العلاقات العامة
ووزير التربية ووزير التعليم العالي

مديرة العلاقات العامة
ووزير التربية ووزير التعليم العالي



المرجع :

15. تتحمل الوزارة مصاريف العمولات البنكية الناتجة عن تحويل مخصصات مالية للبعثة الدارسين في الخارج.

الموافق :

16. إذا لم ينه الطالب دراسة الوحدات المطلوبة ولم يسجل خلال فترة الصيف لاستكمالها تحصل قيمة مخصصات أشهر الصيف بنسبة (25%) من مخصصات أشهر العام الدراسي الذي يليه.

17. إذا لم ينه الطالب الدراس في النظام السنوي سنة دراسية بنجاح تحصل قيمة مخصصات أشهر الصيف بنسبة (25%) من مخصصات أشهر العام الدراسي الذي يليه.

18. إذا انسحب الطالب من بعض الوحدات الدراسية التي سجل فيها بعد دفع رسومها يسرد المكتب التقافي منه ما تم دفعه عن هذه الوحدات على دفعات شهرية لا تتعدى نسبة (25%) من إجمالي المخصص الشهري.

19. عند غياب الطالب دون عذر مقبول ولمدة تزيد عن (20%) من نسبة الحضور، يتم خصم قيمة عدد أيام الغياب التي تزيد عن هذه النسبة من المخصصات الشهرية.

20. لا يقوم المكتب التقافي بإيقاف المخصصات الشهرية لأي سبب من الأسباب إلا بعد إبلاغ الطالب والوزارة رسمياً قبل شهر من الإيقاف.

21. يصرف لطلاب المتوقع تخرجه خلال فترة التدريب الميداني ، إن كان في دولة المقر ، مخصصات طاب البعثة.

22. يمنح طاب الماجستير المخصصات الممنوحة لطالب البعثة العالية.

23. يصرف للطالب المتخرج مخصص شهرين عند إتمام متطلبات التخرج.

24. يصرف للطالب ، الذي جُمِدت بعثته حتى التخرج ، مخصص شهرين عند اتمامه متطلبات التخرج بمدة تجنيد لا تتجاوز عام دراسي.

د. ناييف فلاح
وزير التربية ووزير التعليم العالي

رئيس اللجنة
وزارة التعليم العالي



المرجع :
التاريخ :
الموافق :

المادة (18)

مستحقات طائب وطائبة البعثة عن المرافقين لهما

يستحق طائب / طائبة البعثة عن المرافقين لهما في مقر البعثة الآتي:

1. مخصصات إضافية عن العلاوة الزوجية بمقدار (80%) من المخصص الشهري، إذا ثبت أن الزوجة / الزوج لا يتمتع ببعثة دراسية أو عضواً في البعثة الكويتية أو موظفاً ممن يتقاضون راتباً كاملاً أو مخفضاً أي كان النظام الوظيفي الذي يخضع أي منهما له، ولا يسقط الحق في صرف العلاوة الاجتماعية إذا اضطر الزوج / الزوجة لمغادرة مقر البعثة لمدة لا تزيد عن شهرين خلال انعام الدراسي سواء كانت متصلة أو منفصلة.
2. يستمر صرف المخصصات المالية المقررة عن زوجة طائب البعثة التي تطلب إجازة وضع خلال مدة دراسة الزوج على ألا تزيد عن فصل دراسي واحد فقط بعد موافقة السكيب الثقافي.
3. تصرف مخصصات إضافية لطائب البعثة بنسبة (25%) من المخصص الشهري لكل طفل بعد أقصى ثلاث أطفال. هذا وتزداد العلاوة الاجتماعية عن الطفل المعاق بنسبة (50%) عند تقديم إثبات الإعاقة من قبل اللجنة الطبية التابعة للمجلس الأعلى لشؤون ذوي الإعاقة.

المادة (19)

تذاكر السفر

أولاً: تذاكر سفر طائب / طائبة البعثة

1. يستحق المستجد بكل تذكرة سفر عند الإيفاد للانحاق بمقر البعثة بالدرجة السياحية المخفضة، وتصرف له/ لها قبل بدء الدراسة

د. سليمان بن محمد بن مبارك الصباح
وزير التربية والتعليم العالي

د. محمد بن عبد الله بن عبد العزيز
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

د. محمد بن عبد الله بن عبد العزيز
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



المرجع :

- إذا اشترطت الجامعة الموفد إليها طالب البيعة إجراء مقابلة شخصية أو اختبار التايمن، يصرف له بدل تذكرة سفر (ذهاب وإياب) وبدل مخصص نفدي لمدة ثلاثة أيام بعد انقضاء افاق.
- يستحق الطالب بدل تذكرة السفر السنوية عند اجتيازه الشروط المطلوبة للنجاح طبقاً لكن نظام دراسي، ويسقط حقه في المطالبة بعد انقضاء السنة المالية.
- يصرف بدل تذكرة سفر الطالب والمرافقين له في حالة وفاة أحد الوالدين أو الأبناء.
- لا يستحق الطالب المقصود أو الذي جمدت بعثته تذكرة سفر للعودة إلى الكويت.
- يستحق طالب البيعة بدل تذكرة سفر من دولة الكويت أو من مقر بعثته السابقة إلى مقر البعثة الجديد.
- يستحق أبناء الدبلوماسيين بدل تذكرة السفر السنوية إلى دولة الكويت أو إلى مقر بعثة أبائهم.
- يستحق الطالب عند التخرج بدل تذكرة عودة، ويسقط حقه في التذكرة السنوية السابقة للتخرج إذا تبقى له سنة أشهر أو أقل على التخرج بعد موعد التذكرة السنوية.
- يمنح طالب الماجستير تذكرة إيفاد إلى مقر البعثة لدراسة الماجستير وتذكرة عودة عند التخرج فقط.

ثانياً: تذاكر سفر المرافقين لطالب البيعة

- يستحق الزوج/ الزوجة وعدد لا يتجاوز ثلاثة أبناء مرافقين لهما تذاكر سفر سنوية في حالة استحقاق الطالب لتلك التذاكر .
- لا يستحق المرافق صرف بدل التذكرة السنوية قبل مضي ستة أشهر على صرف بدل تذكرة الالتحاق.
- تصرف تذاكر سفر المرافقين في حالة وفاة الطالب / الطالبة.



الدكتور
د. نوريه التريبيه ووزير التعليم العالي
وزير التعليم العالي

د. نوريه التريبيه ووزير التعليم العالي
وزير التعليم العالي

د. نوريه التريبيه ووزير التعليم العالي
وزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

المرجع :
التاريخ :
الموافق :

المادة (20)

مستحقات طلاب / طالبات البعثة المتفوقين

1. بصرف للمتفوقين من طلبة بعثات الوزارة الآتي:
* (1000) د.ك للتحلية الخريجين المتفوقين.
* (500) د.ك لطلبة سنوات النقل المتفوقين.
2. بصرف للطلبة الخريجين الذين يهيئون دراستهم قبل انتهاء الصدة الاعتيادية للتخرج بفترة لا تقل عن فصل دراسي واحد مكافأة قدرها مخصص ثلاثة أشهر.

المادة (21)

مصرفات تعليم الزوجة/الزوج والأولاد

1. تتحمل الوزارة أثناء فترة البعثة مصاريف تعليم الزوجة أو الزوج على ألا يتعدى التعليم مرحلة الدرجة الجامعية الأولى وألا تكون/ يكون حاصلًا على إجازة جامعية في السابق ولمدة لا تزيد عن مدة دراسة المبعوث، وتطبق على المرافق التزامات طالب البعثة في المادة الثالثة بالياب الثاني، وكذلك الأولاد عضو وعضوة البعثة بدءًا من مرحلة رياض الأطفال وبعمر لا يقل عن أربع سنوات.
2. تتحمل الوزارة أثناء فترة البعثة مصاريف تعليم الزوجة أو الزوج لدراسة لغة البلد كحد أقصى سنة دراسية واحدة.
3. طالب البعثة المتزوج من طالبة البعثة والطالبات المتزوجات من طالب البعثة إذا فصل أحدهما من البعثة والتحق بزوجه/ بزوجة/ يسقط الحق في المطالبة بالرسوم الجامعية.



د. نائلة محمد
مستشار
وزير التربية ووزير التعليم العالي

د. محمد
مستشار
وزير التعليم العالي

د. محمد
مستشار
وزير التعليم العالي



المرجع :
التاريخ :
الموافق :

المادة (22)

نققات العلاج الصحي

1. يخضع العلاج للضوابط التي تحددها وزارة الصحة ممثلة بمكاتبها الصحية عند طلب العلاج، ويشتمل العلاج أفراد الأسرة (الزوج، الزوجة، الأولاد) الملتحقين مع الطالب شريطة ثبوت إقامتهم إقامة دائمة معه.
2. يكون علاج الطالب وأفراد الأسرة المرافقين له طبقاً لنظام التأمين الصحي إذا كان مطبقاً في البلاد التي يدرسون بها على أساس دفع قيمة الاشتراك المحدد كتأمين صحي عن كل طالب، وتكفل الدولة التي يقيم بها بعلاجه طوال مدة إقامته بها.

المادة (23)

ضوابط المطالبات المالية

أولاً: تعتبر الغرامة المالية واجبة السداد حال انسحاب الطالب من البعثة وقبل التحاقه بمقر البعثة.

ثانياً: تسترد المصروفات كاملة في الحالات الآتية:

1. عند فصل الطالب من البعثة بسبب التعثر الدراسي الناتج عن عدم جدية الطالب.
2. فصل الطالب فصلاً نهائياً من الجامعة أو المعهد الذي يدرس فيه إثر ارتكابه أفعالا مخرجة بالشرف والأداب والسلوك العام وعدم احترام قوانين ونظم بلاده والبلد المضيف.
3. عدم التقيد بالتعليمات الصادرة من الوزارة أو المكاتب الثقافية أو عدم الجدية في الدراسة.

4. الانقطاع أو الانسحاب من الدراسة بدون أسباب أو ظروف قهرية تقتنع بها الوزارة.

د. نايف فلاح الجعاف
وزير التربية ووزير التعليم العالي

رئيس اللجنة
شؤون الطلبة

مدير إدارة العلاقات العامة
والتدريب



المرجع :
/ / التاريخ :
/ / الموافق :

5. تغيير التخصص أو مقر الدراسة دون موافقة الوزارة.

6. عند مخالفة الطالب لتبند السابع من المادة الثالثة.

7. عند الجمع بين أي عمل واتبعة دون الحصول على موافقة المكتب الثقافي والوزارة.

ثالثاً: إجراءات استرداد المطالبات المالية

1. تدفع المديونية المطلوب استردادها دفعة واحدة ويجوز للوزارة تفسيطها على أقساط حسب ما تقره لجنة المطالبات كل حالة على حده.

2. في حال الموافقة على تفسيط المديونية يلزم الطالب وولي أمره بالتوقيع على الإقرارات والتعهدات اللازمة، على أن يسدد (25%) من إجمالي المديونية، ويتوسط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

رابعاً: تعليق المديونية:

يحق للطالب أو ولي أمره تقديم طلب تعليق المديونية شرط تقديم ما يثبت استمراريته في الدراسة.

خامساً: الإعفاء من المطالبات المالية:

يجوز لجنة السطابيات المالية الإعفاء من المطالبة المالية في الحالات الآتية:

د. أمال محمد الخليل
مديرة التربية ووزيرة التعليم العالي

د. نورة بنت عبدالمجيد
مديرة العلاقات العامة

د. فهد بن عبدالمجيد
مدير العلاقات العامة



المرجع :

التاريخ :

الموافق :

1. الإعفاء الجزئي: ويكون في الحالات الآتية:

- مصداقة الصعوبات أثناء فترة الدراسة مع معاناة الطالب وجده وانتظامه مما يبرر للجنة المختصة النظر في حالته لتخفيض قيمة المطالبة المالية.

- في حال حصول الطالب الموفد على درجة الدبلوم.

- عند عدم قدرة الطالب على مواصلة الدراسة بسبب ظروف خاصة به مع توضيح الأسباب مدعمة بمسندات رسمية تقترح بها الوزارة.

- ترجع قيمة الإعفاء لتقديرات اللجنة بما لا يزيد عن (30%) من إجمالي المديونية المترتبة على الطالب.

2. الإعفاء الكلي: ويكون في الحالات الآتية:

- وفاة الطالب / الطالبة أثناء البعثة.

- العجز الصحي أو العقلي أو الظروف القاهرة التي تعوق استمراره بالدراسة مع تقديم المستندات والتقارير الطبية المعتمدة لدى الجهات المختصة بدولة الكويت.

- صدور قرار إعادة ضم الطالب للبعثة يلغي جميع القرارات السابقة الخاصة بالمطالبات المالية.

- حصول الطالب على درجة البكالوريوس.

د. نايف فلاح مبارك الحجرج
وزير التربية ووزير التعليم العالي

د. محمد بن عبد العزيز
وزير التعليم العالي

د. محمد بن عبد العزيز
وزير التعليم العالي



المرجع :
التاريخ :
الموافق :

المادة (24)

المخالفات والجزاءات التأديبية

يخضع طالب البعثة للنظام التأديبي المبين فيما بعد:

أولاً: تعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى سبيل المثال لا الحصر المخالفات الآتية:

1. الأعمال المخلة بنظام الجامعة أو الكلية الموفد إليها الطالب.
2. الامتناع بدون عذر مقبول عن حضور دروس أو المحاضرات أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تكفي اللوائح الجامعية بالمواظبة عليها.
3. كل إتلاف للمنشآت أو الأجهزة أو الموائد أو الكتب الجامعية أو تبيدها بالجامعة أو الكلية الموفد إليها.
4. أي سلوك آخر من شأنه الأضرار بسمعة بلاده في الخارج.
5. أي سلوك أو تصرف آخر من شأنه مخالفة القوانين أو اللوائح العامة داخل أو خارج دولة الكويت.

ثانياً: العقوبات التأديبية التي توقع على طالب البعثة الدراسية هي:

1. التنبيه كتابة
2. الإنذار
3. تجميد البعثة لمدة متدرجة
4. الحرمان من بعض أو كل المخصصات المالية للطالب
5. الفصل من البعثة

2. فائض الأريج
وزير التربية ووزير التعليم العالي

20-2

مدير البعثات
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب



المرجع :

التاريخ :

الموافق :

وتسولي لجنة البعثات توقيع العقوبات السابقة حسب ما تراه مناسبا مع عدم الإخلال بحقيها في إحالة المخالفات الجنائية الجسيمة إلى الجهات الرسمية لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنها.

ثالثا: لا توقع عقوبة من العقوبات (5,4,3) الواردة في البند ثانيا إلا بعد التحقيق مع طالب البعثة كتابة وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه. ويستدعي الطالب للتحقيق معه بكتاب موصى عليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ويعتبر مقرا لصحة المخالفة المنسوبة إليه. ويتولى التحقيق مع الطالب من ينتدبه لذلك رئيس لجنة البعثات أو من يفوضه في ذلك.

رابعاً: القرارات التأديبية التي تصدر من لجنة البعثات تكون نهائية، ومع ذلك يجوز التظلم من القرارات الصادرة غيابيا وذلك خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه إلى الطالب أو ولي أمره. ويعتبر القرار حضوريا إذا كان طلب الحضور للتحقيق قد أعلن شخص الطالب أو ولي أمره وتخلف الطالب عن الحضور بخير عذر مقبول.

خامساً: يكون التظلم من القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة البعثات للسيد وكيل وزارة التعليم العالي بصفته رئيسا للجنة البعثات، ويعرض وكيل الوزارة ما يقدم إليه من تظلمات على لجنة البعثات لتتظلم فيها.

د. فاضل محمد
وزير التربية ووزير التعليم العالي

رئيس اللجنة
التأديبية

رئيس اللجنة
التأديبية